بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان، وسلّم تسليماً.

أما بعد: فإن الله فرض المواريث بحكمته وعلمه، وقسمها بين أهلها أحسن قسم وأعدله، بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ورحمته الشاملة وعلمه الواسع، وبيَّن ذلك أتمّ بيان وأكمله، فجاءت آيات المواريث وأحاديثها شاملة لكل ما يمكن وقوعه من المواريث، لكن منها ما هو صريح ظاهر يشترك في فهمه كل أحد، ومنها ما يحتاج إلى تأمل وتدبر.

وكان أهل الجاهلية في جاهليتهم لا يورثون النساء، ولا الصغار من الذكور، ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل وحاز الغنيمة، فأبطل الله هذا الحكم المبني على الجهل والظلم، وجعل الإناث يشاركن الذكور بحسب ما تقتضيه حاجتهن، فجعل للمرأة نصف ما للرجل من جنسها، ولم يحرمها كما فعل أهل الجاهلية، ولا سوّاها بالرجل كما فعله بعض المنحرفين عن مقتضى الفطرة والعقل، ثم قال: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

وقال في آية أخرى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٢ ـ ١٤] وقال في آية ثالثة: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

فبيَّن الله تعالى أنه فرض المواريث بحسب علمه وما تقتضيه حكمته، وأن ذلك فرض منه لازم لا يحل تجاوزه ولا النقص منه، ووعد من أطاعه في هذه الحدود وتمشى فيها على ما حدّه وفرضه، جنات تجري من تحتها الأنهار خالداً فيها، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين، وتوعد من خالفه وتعدى حدوده، بأن يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين.

كما امتنّ بفضله علينا بالبيان التام حتى لا نضل ولا نهلك، فللّه الحمد رب العالمين.

واعلم أنك إذا جمعت قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[1]، إلى آيات المواريث؛ وجدتها قد استوعبت عامة أحكام المواريث ومهماته، وها أنا أشرح ذلك بحول الله، فأقول وبالله أقول:

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢) كتاب الفرائض، ٥ ـ باب ميراث الولد من أبيه وأمه.

ومسلم (١٦١٥) كتاب الفرائض، ١ ـ باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

آيات المواريث التي ذكرها الله نصاً في المواريث ثلاث:

الآية الأولى: في إرث الأصول والفروع.

الآية الثانية: في إرث الزوجين وأولاد الأم.

الآية الثالثة: في إرث الإخوة لغير أم.

فالآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]؛ بيّن الله فيها أن الأولاد وهم الفروع ثلاثة أقسام: ذكور خلّص، وإناث خلّص، ومختلط من الجنسين.

فالذكور الخلّص لم يقدِّر لهم ميراثاً، فدل على أنهم عصبة يرثون بالسوية.

والإناث الخلّص قَدَّر ميراثهن للواحدة النصف، ولمن فوق الثنتين الثلثان، وقد دل الحديث ومفهوم قوله: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١]، على أن للثنتين الثلثين.

والمختلط من الجنسين لم يقدر لهم ميراثاً، فدل على أنهم عصبة ولكن للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما الأصول؛ فابتدأ الله بيان إرثهم بقوله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ إلى آخره فذكر لهم حالتين:

إحداهما: أن يكون للميت أحد من الأولاد الذكور أو الإناث.

الثانية: أن لا يكون للميت أحد من الأولاد.

ففي الحال الأولى: ميراث كل واحد من الأبوين السدس فرضاً، والباقي للأولاد إن كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً؛ لأنهم حينئذٍ يكونون عصبة، وعصبة الفروع أولى من عصبة الأصول؛ لأن الفروع جزء من الميت.

وإن كان الأولاد إناثاً خلّصاً، أخذن فرضهن والباقي ـ إن كان ـ يأخذه الأب؛ لأنه أولى رجل ذكر، ولا يتصور أن يبقى له شيء إذا كن اثنتين فأكثر مع الأم.

وفي الحال الثانية: وهي أن لا يكون للميت أحد من الأولاد، وورثه أبواه، فقد فرض الله للأم الثلث، وسكت عن الأب فيكون له الباقي، إلا أن يكون للميت إخوة اثنان فأكثر، فقد فرض الله لها السدس فقط والباقي للأب.

وتأمل قوله عز وجل: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١]؛ فإنه ربما يؤخذ منه أنه لو ورثه معهما غيرهما، لم يكن للأم الثلث، فيكون فيه إشارة إلى ميراث الأم في العمريتين، وهما زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب، فإن للزوج أو الزوجة فرضه، ثم تعطى الأم ثلث الباقي بعده، والباقي للأب، وذلك أن الله جعل للأب مثليها إذا انفردا بالمال، فقياس ذلك أن يكون له مثلاها إذا انفردا ببعضه، والله أعلم.

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، يبيِّن الله تعالى فيها أن للزوج حالين:

إحداهما: أن يكون لزوجته الميتة أحد من الأولاد الذكور أو الإناث؛ ففرضه الربع.

الثانية: أن لا يكون لها أحد من الأولاد؛ ففرضه النصف.

وكذلك بيَّن أن للزوجة حالين:

إحداهما: أن يكون لزوجها الميت أحد من الأولاد الذكور أو الإناث؛ ففرضها الثمن.

الثانية: أن لا يكون له أحد من الأولاد؛ ففرضها الربع.

أما أولاد الأم وهم الإخوة والأخوات من الأم فبيّن الله

تعالى أنهم يرثون في الكلالة، وأن ميراثهم مقدّر للواحد السدس، وللاثنين فأكثر الثلث بالسوية لا فضل لذكر على أنثى؛ وذلك ـ والله أعلم ـ لأن اتصالهم بالميت من طريق الأم ـ وهي أنثى ـ فليس هنا جهة أبوة حتى يفضل جانب الذكورة.

والآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ذكر الله فيها ميراث الإخوة لغير أم، ويؤخذ من الآية الكريمة أنهم ثلاثة أقسام:

أحدها: ذكور خلّص ويرثون بالسوية بلا تقدير.

الثاني: إناث خلّص ويرثن بالتقدير للواحدة النصف، وللثنتين فأزيد الثلثان.

الثالث: مختلط من الجنسين ويرثون بلا تقدير؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[1]؛ فيؤخذ منه إرث من عدا الأصول والفروع والإخوة، وأنه لا يرث منهم إلا الذكور بلا تقدير، يقدم الأولى فالأولى كالعم على ابنه، والشقيق على الذي لأب.

ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥] إرث ذوي الأرحام وهم من سوى أهل الفرائض والعصب، ولكن هذه الآية ليست نصاً في الميراث، فمن ثَمّ اختلف أهل العلم في إرث ذوي الأرحام، كما يأتي بيانه إن شاء الله.

المؤلف

---

(١) سبق الحديث في (ص٦) وهو في «الصحيحين».

الفهرس

الموضوع	الصفحة
* **المقدمة**	٥
○ **علم الفرائض**	١١
الحقوق المتعلقة بالتركة	١١
○ **الإرث**	١٨
○ **فروع تتعلق بأسباب الإرث**	٢٢
○ **موانع الإرث**	٢٨
○ **فروع تتعلق بموانع الإرث**	٣٢
○ **أقسام الإرث**	٣٤
○ **أصحاب الفروض**	٣٥
ميراث الزوج	٣٥
ميراث الزوجة	٣٦
ميراث الأم	٣٦
ميراث الأب	٣٨
ميراث الجد	٤٠
الأكدرية	٤٤
المعادة	٤٥
ميراث الجدة	٤٧
ميراث البنات	٤٩
ميراث بنات الابن	٥٠
ميراث الأخوات الشقيقات	٥٢
ميراث الأخوات لأب	٥٤
ميراث أولاد الأم	٥٥
○ **قواعد في الفروض وأهلها**	٥٧
○ **العصبة**	٥٩
أقسام العصبة	٥٩

الموضوع	الصفحة
فوائد	٦١
○ **الحجب**	٦٨
○ **باب ذوي الأرحام**	٧٢
أحوال ذوي الأرحام	٧٤
جهات ذوي الأرحام	٧٦
فوائد	٧٨
○ **التأصيل والتصحيح**	٨١
فوائد	٨٥
○ **التصحيح**	٩٠
فوائد	٩٤
○ **المناسخات**	٩٦
عمل الشباك	١٠٢
فوائد	١٠٧
○ **عمل مسائل الرد**	١٠٩
○ **قسمة التركات**	١١٣
○ **ميراث الحمل**	١٢١
شروط إرث الحمل	١٢٣
عمل مسائل الحمل	١٢٤
○ **ميراث المفقود**	١٢٦
عمل مسائل المفقود	١٢٨
○ **الخنثى المشكل**	١٣١
○ **الغرقى والهدمى**	١٣٢
عمل مسائل الغرقى	١٣٣
* **الفهرس**	١٣٦